عرفها بقوله: «مقاصد الشريعة: هى الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» [1].

51/396

والملاحظ أن هذين التعريفين جاءا بعبارات يلتمس منها أن أصحابها يعرفون علما مستقلا ، ومن غير شك أن دعوة الشيخ ابن عاشور لذلك كانت هى السبب وراء هذا كله، والجدير بالذكر هنا أنني تعمدت ترك تعريف الشيخ ابن عاشور إلى حين تعريف المقاصد العامة، لأنه ساقه فى هذا السياق ، كما ساق تعريفا للمقاصد الخاصة الذى يعتبر واضع كيانها بشكل منظم .

وبعد هذا العرض حول تعريف المقاصد يمكن أن أخلص إلى تعريف أظنه جامعا، آخذا بعين الاعتبار أن مقاصد الشريعة علم مستقل، فأقول :

مقاصد الشريعة: علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين فى الدارين على وفقها .

وهذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علما ذا مهمتين .

المهمة الأولى : دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها .

المهمة الثانية: بنائية تنظيمية، حيث تنظم مصالح المكلفين فى الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها، وتبنى تلك المصالح على المادة التى تم استخلاصها، من خلال المهمة الدراسية لهذا العلم وما أسفرت عنه من أسرار وغايات تتشكل منها مصالح المكلفين فى الجملة .

---

(١) الريسونى، نظرية المقاصد عند الشاطبى، ٧ .

ثالثا : تعريف المقاصد العامة للشريعة :

١ - لقد عرفها الإمام ابن عاشور بقوله :

«مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» (١).

إن هذا التعريف يبدو طويلا نوعا ما، لكنه دقيق في ضبط مفهوم المقاصد العامة للشريعة، ولم يتوقف الشيخ ابن عاشور عند هذا التعريف فقط، بل أردفه بعبارة توضيحية فزادته دقة جاء فيها: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظةفي سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» (٢).

ولكني أحب أن أقف هنا وقفتين مع الأستاذ حمادي لعبيدي وهو يتحدث عن تعريف الشيخ ابن عاشور للمقاصد :

الوقفة الأولى: قوله : وهو يتحدث عن تعريف المقاصد بصورة عامة، «والشيخ الطاهر بن عاشور هو الذي حاول أن يضع لها تعريفا يستوعب أقسامها كلها» (٣)، وهذا الكلام فيه نظر من حيث صحته وذلك لسببين .

السبب الأول: أن ابن عاشور لم يقل إنه وضع هذا التعريف ليستوعب

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨م)، ٥١ .

(٢) مقاصد. ٥١ .

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ١١٩ .

جميع أقسام المقاصد .

السبب الثاني: مايؤكد بطلان هذا الزعم أن الشيخ ابن عاشور عرف «المقاصد العامة» بتعريف خاص، وعرف «المقاصد الخاصة» في موضعها بتعريف خاص، ولم يدمج بينهما بتعريف في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» «بدليل أن المباحث المشتركة بين «المقاصد العامة» و «المقاصد الخاصة» جعلها في القسم الأول ولم يذكر من بينها تعريف المقاصد ، بل ترك تعريف كل نوع إلى حين قسمه .

الوقفة الثانية : بعدما أورد الأستاذ لعبيدى تعريف الشيخ ابن عاشور وقال عنه: بأنه طويل، قال بعد ذلك: «والأقرب أن نقتصر في التعريف على القول: أن المقاصد هي: الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»[1]، وأقول :

١- إن المجال الذى أرسل الدكتور لعبيدى فيه التعريف ليس هو الذى قصده الشيخ ابن عاشور ، فالدكتور يريد المقاصد بصفة عامة ، والشيخ يريد قسما منها فقط وهو «المقاصد العامة» في حين أن اختصار التعريف أخل بمدلوله عندما حذف منه لفظة «أو معظمها» لأن الحكم والمعانى إذا كانت ملحوظة في أبواب كثيرة تعد من قبيل «المقاصد العامة» لا «المقاصد الخاصة» وهذا ما أهمله الدكتور في عمله هذا .

٢- تعريف الأستاذ أحمد الريسونى :

---

(١) الشاطبى ومقاصدالشريعة ١١٩ .